معوّقات العمل الدولي بشأن مكافحة المخدرات

م.د. حميد طارش ساجت

كلية القانون/ جامعة أوروك

Email : Hameed.t.sachit@uruk.edu.iq

الملخص

أصبحت مشكلة المخدرات، بما تحمله من آثار خطيرة، ظاهرة تهدد الأمن الوطني والاستقرار المجتمعي وعميلة التنمية في كافة المجالات ، ولأنها عابرة للحدود الجغرافية فلا يمكن معالجتها أو الحدّ منها من قبل دولة أو مجموعة دول منطقة إقليمية ، وإنما يتطلب ذلك تعاوناً عالمياً على مستوى التنظيم الدولي، وعقد اتفاقيات ورسم سياسة مناسبة لمواجهة تلك المشكلة، لذلك ستبحث هذه الدراسة ما هو موجود، على الرغم من تواضعه، من اتفاقيات وهيئات ليست كافية لتلك المواجهة، فضلاً عن معوّقات العمل الدولي بشأن مكافحة المخدرات التي تكمن في التحديات التقنية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية .

الكلمات المفتاحية : معوّقات العمل الدولي، مكافحة المخدرات ،اتفاقيات، الاتجار غير المشروع.

Obstacles to International Action on Drug Control

Lect. Dr. Hameed Taresh Sachit
College of Law / University of Uruk
Email : Hameed.t.sachit@uruk.edu.iq

Abstract

The drug problem, with its serious consequences, has become a phenomenon that threatens national security, social stability, and the development process in all fields. Since it transcends geographical borders, it cannot be effectively addressed or contained by a single state or even by a group of states within a particular region. Rather, it requires global cooperation through international organizations, the adoption of international conventions, and appropriate policy measures to confront this problem. Therefore, this study examines the existing international conventions and institutions, despite their limitations, which remain insufficient to effectively address this issue. It also explores the obstacles to international cooperation in combating drug trafficking, particularly those arising from technical, legal, economic, and social challenges.

Keywords: Challenges to International Cooperation, Drug Control, International Conventions, Illicit Drug Trafficking.

أولاً – المقدمة

يُمثل الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة المشكلة الأكبر في عالمنا اليوم لما يحمله من خطورة كبيرة تهدد سلامة المجتمع في كافة المجالات وتعطل عمليات التنمية، وتدرك دول العالم ذلك جيدا، إلّا إن العمل الدولي لا يزال غير مناسب لتلك الخطورة التي لا يمكن معالجتها من قبل دولة أو مجموعة دول منطقة إقليمية لأنها عابرة للحدود الجغرافية للدول، فضلاً عن وجود تحديات تعيق ذلك العمل، ومنها ما يختص باستغلال التطور التقني والرقمي في اتساع وتعقيد تلك المشكلة كالإنترنت المظلم والمخدرات الرقمية، ووجود تحديات أخرى قانونية وسياسية واجتماعية واقتصادية، والأسوأ من ذلك عندما تغض الحكومات النظر عن مكافحة تلك المخاطر في محاولة فاشلة لعبور أزماتها وعجزها عن معالجة مشكلات الفقر والبطالة.

ثانياً – أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها تتعلق بظاهرة خطيرة عابرة لحدود الدول، أي بمعنى أنها تتطلب تعاوناً وعملاً وتنظيماً دولياً مشتركاً لمكافحة آثارها السلبية.

ثالثاً – هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان أهمية العمل الدولي في مجال مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وما يترتب عليه من آثار خطيرة ، فضلاً عن تشخيص تحدياته التي تعيق تحقيق نجاحه.

رابعاً – إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة في مدى نجاعة العمل الدولي الحالي بشأن مكافحة المخدرات، وتتفرع عنها الأسئلة الآتية:

١. هل الاتفاقيات الدولية النافذة مناسبة لمكافحة المخدرات؟ .
٢. هل التنظيم الدولي الحالي كافياً لتلك المكافحة؟ .
٣. ماهي التحديات التي تعيق تلك المكافحة ؟ .

خامساً – منهج الدراسة

إذا كان منهج الدراسة يشير إلى الطريقة أو الأسلوب الذي يمكن أن ينهجه الباحث في دراسته للوصول لحل إشكاليتها فإن عنوان هذه الدراسة وموضوعاتها استلزمت إتّباع المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الاتفاقيات الدولية النافذة في مكافحة المخدرات، والهيئات الدولية المعنيّة بتلك المكافحة، فضلاً عن التحديات التي تعيق تلك المكافحة، وذلك عن طريق نصوص تلك الاتفاقيات وآراء الفقهاء والكتاب.

سادساً – هيكلية الدراسة

لقد قسم البحث إلى قسمين: مقدمة ومبحثين؛ لعرض موضوع البحث بشكل مناسب، الأول صور العمل الدولي بشأن مكافحة المخدرات، والثاني معوّقات العمل الدولي بشأن مكافحة المخدرات، ثم ختم البحث بخاتمة تتضمن استنتاجات البحث ومقترحاته التي من المؤمل أن تكون صائبة ومفيدة للجهات المعنية محلياً ودولياً، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول/ صور العمل الدولي بشأن مكافحة المخدرات

أدرك المجتمع الدولي خطورة المخدرات، وإن لا مواجهة ناجحة لها دون تعاون دولي فعّال لأنها مشكلة عابرة للحدود الجغرافية للدول، وعادة يأخذ العمل الدولي صورتين، الأولى: الاتفاقيات الدولية ، والثانية: التنظيم الدولي، وهذا ما سنبحثه في مطلبين.

المطلب الأول/ الاتفاقيات الدولية

بذلت منظمة الأمم المتحدة الجهد الكبير عبر قيامها بمؤتمرات دولية لمواجهة مشكلة المخدرات أسفرت عن عقد ثلاثة اتفاقيات دولية بشأن مكافحة المخدرات، وهذا ما سيكون موضوع الدراسة في ثلاثة فروع .

الفرع الأول/ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

سمّيّت هذه الاتفاقية بالوحيدة؛ لأنها ألغت ما سبقتها من اتفاقيات في مجال مكافحة المخدرات، وقد تضمنت آليات الرقابة التي نصّت عليها الاتفاقيات السابقة لها، أي وحدتها في اتفاقية دولية واحدة، وقد وقعت هذه الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة بتاريخ (٣٠ أيار ١٩٦١) من قبل ممثلي أغلب الدول الأطراف ، ودخلت حيّز التنفيذ في (١٣ كانون الأول ١٩٦٤)[١] .

وذكرت الاتفاقية مسائل عدّة تتعلق بمكافحة المخدرات أهمها ما يأتي:

أولاً – الإتجار غير المشروع بالمخدرات:

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الوقائية والقمعية، وفقاً لأنظمتها الدستورية، لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهذا ما سارت عليه التشريعات الداخلية، كمسؤولية الولي عند جنوح الحدث في حالة ثبوت إهمال الولي في رعاية الحدث وارشاده في تجنب الأفعال الضارة[٢] ، إذ يؤدي الإهمال المذكورة إلى استغلال الأحداث في ارتكاب مختلف الجرائم، ومنها الجرائم المتعلقة بالمخدرات التي تهدد أمن وسلامة المجتمع[٣] ، ويتطلب ذلك إنشاء مؤسسة حكومية يكون من صميم مهامها متابعة تلك الرعاية، وتكفل الاتفاقية المذكورة التعاون وتبادل الخبرات وتقديم المساعدة الفنية والقانونية، سواء كان ذلك بين المؤسسات الحكومية أم مع المنظمات الدولية المختصة[٤] .

ثانياً- تجريم الإتجار غير المشروع بالمخدرات

تنص الاتفاقية المذكورة على إلزام الدول الأطراف بتجريم انتاج وحيازة واستيراد وتصدير ونقل المخدرات فضلاً عن زراعتها وشرائها وبيعها وتوزيعها، وأن تلتزم تلك الدول -وفقاً لنظامها الدستوري- بتشريع القوانين التي تتضمن تجريم الأفعال المذكورة وما يناسبها من عقوبات؛ لتكون رادعة وزاجرة للأشخاص الذين يقومون بتلك الأفعال، وتنصّ تلك الاتفاقية على أن الجرائم المذكورة تستوجب تسليم مرتكبيها، وفي حال تعذر تسليمهم لسبب ما، يجب محاكمتهم من قبل الدول التي تعذّر عليها ذلك[٥].

ثالثاً – اتخاذ التدابير اللازمة بشأن التجارة المشروعة للمخدرات

تضمنت الاتفاقية بعض التدابير الخاصة بتقنين المواد المخدرة التي تستخدم في المجال الطبي والعلمي، إذ اعتمدت آليات الإشراف والرقابة على عمليات الإنتاج والزراعة، فضلا عن شهادات الاستيراد والتصدير بغية منع تسريبها إلى أسواق الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وحددت الاتفاقية تلك الأنواع من المخدرات بموجب أربعة جداول مرفقة بها، وخوّلت منظمة الصحة العالمية بتعديل تلك الجداول وفقاً للتطور الصحي والعلمي عن طريق رفع توصياتها الى لجنة المخدرات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وجاءت الاتفاقية خالية من النصّ على التعاون الدولي الأمني لتسهيل القبض على عصابات الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، وإن النصّ على ضبط المواد المخدرة ومعدات استخدامها دون مصادرة وحجز الأموال المتحصلة منها شكل عيباً آخر لها[٦] .

رابعاً – الإجراءات الإضافية لمكافحة المخدرات

وبعد مرور ما يقارب من ثماني سنوات على نفاذ الاتفاقية اقتضت التجربة العملية إجراء تعديلات عليها، إذ عقدت (٧٩) دولة طرف اجتماعاً في جنيف لاعتماد بروتوكول جنيف الملحق لسنة (١٩٧٢) المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وأهم التعديلات الجوهرية التي أضافتها لمهام الدول هي كالآتي[٧] :

١. الرقابة على إنتاج الأفيون.

٢. تعزيز مراكز إقليمية للدراسات والأبحاث العلمية.

٣. ضمان تحديد إنتاج المواد المخدرة لسدّ الحاجة الطبية فقط.

٤. المحافظة على التوازن بين العرض والطلب لتلك المواد بغية منع الزيادة التي قد تؤدي إلى الإتجار غير المشروع بها .

وتضمنت تلك التعديلات أيضا زيادة عدد أعضاء الهيأة الدولية لمراقبة المخدرات من (١١) عضواً إلى (١٣) عشر عضواً لتمكينها من إداء واجباتها.

الفرع الثاني/ اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة١٩٧١

بدأت مشكلة المؤثرات العقلية منذ أربعينيات القرن الماضي؛ بسبب سوء تناول المنشطات، وقد عرضت على لجنة المخدرات إلا أنها لم توافق على خضوعها للرقابة الدولية، إذ أوصت بكفاية إجراءات الرقابة الوطنية، لكن لم يمنع ذلك أو يحدّ من اتساع تلك المشكلة[٨] ، لذلك شكلت لجنة المخدرات لجنة فرعية لدراستها في (شباط ١٩٤٦)، وتوّج الاهتمام المذكور بإقرار اتفاقية المؤثرات العقلية في (٢١شباط ١٩٧١) ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ (١٦شباط ١٩٧٦)[٩] ، ونرى سبب تأخر الانعقاد والنفاذ بسبب الالتزامات التي تضمنتها الاتفاقية كالتفتيش الدوري على شركات تصنيع الأدوية، أي بعبارة أخرى المصالح الضيقة للدول هي من تعطل أو تؤخر الاتفاقات بشأن حلّ المشكلات الدولية.

وتضمنت الاتفاقية الأحكام الآتية :

بينت الاتفاقية المؤثرات العقلية التي تسبب الضرر لصحة الإنسان في الجداول المرفقة بها بحسب خطورتها، والتي تضمنت ثلاثة أقسام، وهي المنشطات والمهبطات والمهلوسات[١٠] .

وتضمنت الاتفاقية المذكورة أحكاماً مشابهة إلى حدٍّ كبير تلك الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (١٩٦١)، وأخرى مختلفة عنها، وهي كالآتي:

١. ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف اعتماد آلية التفتيش الدوري على شركات تصنيع الأدوية والجهات المصدرة والمستوردة والمستخدمة لها[١١] .

٢. يحقّ للدول الأطراف التعامل مع الأشخاص الذين يسيئون استعمال المؤثرات العقلية، بأن تعمد إلى معالجتهم وتعليمهم، والعناية بهم بعد العلاج، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، سواء كان ذلك مع إنزال العقوبة بهم أم عدم إنزالها[١٢] .

٣. تضمنت الاتفاقية قيام الدول الأطراف بإرسال تقارير سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن تعديل القوانين والأنظمة ذات الصلة بالمؤثرات العقلية، وبيان كمية المخدرات المضبوطة ومصادر الحصول عليها[١٣].

ونرى هذه الاتفاقية جاءت مشابهة إلى حدٍّ ما للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، ولعلّ الفارق بينهما أن الأولى تضمنت الآليات الخاصة بالتفتيش والإشراف والرقابة بشكل أوضح وأدق من الثانية، إلا أنها ليست فعّالة بسبب إن تداول المؤثرات العقلية لا يعتمد على عملية الإتجار غير المشروع، فضلاً عن تعارض ذلك مع المصالح الضيقة للدول الأطراف، وذلك ما دفع منظمة الأمم المتحدة إلى عدم الاكتفاء بالاتفاقية وعملت على إبرام اتفاقية أخرى لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في عام ١٩٨٨.

الفرع الثالث/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

وتسمى هذه الاتفاقية – اختصاراً- باتفاقية فيينا، وتمّ اعتمادها بتاريخ (٢٠ كانون الاول١٩٨٨)، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ (١١تشرين الثاني١٩٩٠)، وتعدّ من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، إذ تضمنت أحكام وآليات لتلك المكافحة، فضلاً عن مسألة تبييض الأموال المتحصلة منها[١٤] ، وتحتوي الاتفاقية على ديباجة و(٣٤) مادة لتحقيق هدف الاتفاقية بإيجاد عمل دولي عاجل تكون له الأولوية في القضاء على أسباب تفشي هذه الجريمة وتغلغلها في كافة فئات المجتمع، وبغية تحقيق ذلك حددت الاتفاقية الأطر العامة للسياسة الجنائية الدولية، وبذلك شكلت تعاوناً دولياً فعالاً لمكافحة الجريمة [١٥]، واشتملت تلك المواد على أحكام وإجراءات من أهمها الآتي:

أولاً – الأحكام الموضوعية

وتكمن في تحديد جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وبيان جريمة تبييض الأموال المتحصلة منها، وتحديد الركن المادي والمعنوي لها، وأوصت الدول الأطراف وفقاً لدساتيرها وتشريعاتها الداخلية بتجريم الأفعال الآتية[١٦]:

١. زراعة وإنتاج وصناعة ونقل واستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية وحيازتها، أو تحويل الأموال المتحصلة منها عند العلم بها، فضلاً عن إدارة أية صورة من هذه الصور أو تنظيمها.

٢. تنص الاتفاقية لأول مرة على تجريم المواد المستخدمة في صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣. إخفاء أو تمويه مصدر الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات بأي صورة كانت أو أي فعل من أفعال الاشتراك فيها عند توافر العلم بها.

وطلبت الاتفاقية فرض جزاءات من الدول الأطراف تناسب جسامة الأفعال المكوّنة للجريمة وخطورتها، كالسجن والغرامة والمصادرة[١٧] .

ثانياً – الأحكام الإجرائية

وتمثلت هذه الأحكام في الاتفاقية بنصوص تضمنت الاختصاص القضائي كتطبيق مبدأ الإقليمية لتحديد الدولة المختصة بالنظر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عند وقوعها على إقليم الدولة أو سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة لديها، واعتمدت الاتفاقية أيضا المبدأ الشخصي عند تمتع الشخص المرتكب للجريمة بجنسيتها[١٨] ، وقد أقرّت الاتفاقية ممارسة الدولة لاختصاصها الجنائي في جميع الحالات التي ينطبق عليها قانونها الداخلي، وبيّنت الاتفاقية مسائل تتعلق بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية[١٩].

ونستنتج مما تقدم، أن هذه الاتفاقية شددت المراقبة والإشراف الدولي لمكافحة جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إذ سُجل لها السبق بإخضاع المواد التي تدخل في عملية صناعة المخدرات، كالسلائف والكيميائيات، إلى الرقابة الدولية، إلا إن الاتفاقية كسابقاتها لم تحدّ بشكل كبير من مشكلة المخدرات.

وهذا ما أكده تقرير هيئة الرقابة الدولية على المخدرات لسنة ١٩٩٠، عن اتساع حجم الإتجار بالمخدرات في بعض البلدان التي اتخذت من هذا العمل غير المشروع منقذاً لاقتصادها[٢٠] .

ونرى مما تقدم أن تلك الاتفاقيات أصبحت قديمة في عالم يشهد تطورات سريعة في كافة المجالات، ومن الممكن على سبيل المثال وليس الحصر، أن بعض المواد المخدرة التي أُجيز استخدامها لأغراض طبية أصبحت خارج الحاجة الطبية لها، وبذلك يمكن تسريبها إلى السوق غير المشروعة، لذلك يتطلب إجراء تقييم نقدي مستمر لتماسك السياسات وتأثيرها، وتجربة مناهج بديلة ممكنة عملياً بغية بلوغ أهداف الاتفاقيات في منع أو الحدّ من انتشار الخدرات وما يترتب عليها من نتائج خطيرة ، وإن التشجيع على مرونة صياغة الاتفاقيات لأنه يتيح مساحة أكبر لاتخاذ الاجراءات في مكافحة المخدرات، يُستغل في الوقت نفسه للتخفيف من آليات المكافحة ويزيد من انتشارها، وللأسف ما زلنا ننظر إلى كثرة الاجراءات بأنها المعيار الأساسي لنجاح تطبيق الاتفاقيات، وإنما النتائج هي من تكشف عن مدى النجاح من عدمه.

المطلب الثاني/ المؤسسات الدولية المختصة بمكافحة المخدرات

عقد الاتفاقيات الدولية لا يكفي لمكافحة المخدرات، وإنما يتطلب مكافحتها وجود هيئات ومؤسسات دولية بغية مراقبة تنفيذ تلك الاتفاقيات وحثّ الدول الأطراف على الالتزام بها، فضلاً عن دراسة مدى كفايتها وتحديد الآليات اللازمة لنجاح تلك المكافحة، وتقوم بتنسيق التعاون الدولي، إذ لا يمكن معالجة أية مشكلة عابرة للحدود الجغرافية ومنها مشكلة المخدرات دون تعاون دولي فعّال، لذلك أُنشئت مؤسسات دولية عدّة منها ما هو مختص بشكل رئيس بمكافحة المخدرات مثل: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وأخرى يتطلب تحقيق أهدافها تأدية بعض الأعمال التي تصب في تلك المكافحة، مثل: منظمة الصحة العالمية وهذا ما سيتم بحثه في الفروع الآتية:

الفرع الأول/ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة((UNODC

يعدّ هذا المكتب الهيئة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة المخدرات، إذ يقوم بتنسيق الجهود الدولية لمواجهة مشكلة المخدرات بغية معالجتها أو إيقاف آثارها الخطيرة، إذ تأسس

في عام (١٩٩٧) لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، ورسم السياسات والاستراتيجيات الدولية اللازمة لتلك المكافحة، ومن أهم وظائفه هي كالآتي[٢١] :

١- وضع المعايير الدولية :

يستلزم إيجاد معايير ومبادئ دولية لتنسيق ذلك التعاون ونجاحه؛ لتحقيق فاعلية التعاون الدولي، وهذا ما يقوم به المكتب عن طريق نشاطاته المختلفة ومنها المؤتمرات وكتابة التقارير المختصة.

٢- تنفيذ البرامج :

بلا شك أن تنفيذ الاتفاقيات يعتمد على قدرة الدول الأطراف على تطبيق ما تضمنته، لذلك يقوم المكتب بتنفيذ برامج خاصة لبناء قدرات الدول في مواجهة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك تدريب الأجهزة الأمنية، وتقديم المساعدة الفنية في إعداد الاستراتيجيات الوطنية.

٣-جمع وتحليل البيانات:

وضع السياسات المناسبة لمعالجة تلك المشكلة يتطلب جمع البيانات عنها وتحليلها من حيث حجم الإنتاج والتجارة وأساليب التهريب بغية رسم تلك السياسات ومتابعة تعديلها بحسب متغيرات بياناتها.

٤-نشر الوعي :

يشكل الوعي الركيزة الأساسية للوقاية من تلك المشكلة والحدّ من انتشارها وإيجاد الحلول المناسبة لها، وهذا ما يقوم به المكتب عن طريق ورش العمل والندوات ووسائل الإعلام وغيرها .

ونرى أهمية الوعي كعامل فعّال في تلك المكافحة، ويجب أن تشترك فيه كافة المؤسسات وسواء كانت إعلامية أم غير إعلامية، وحكومية أم غير حكومية، ودولية أم وطنية، وأن تكون رسالتها واضحة عن المخدرات بأنها ليست خطيرة على المتاجرين والمتعاطين فحسب، وإنما على الجميع، وليس بمقدور شخص أو جهاز أن يكون خارج نطاق آثارها السيئة.

الفرع الثاني/ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات(INCB)

وهي هيئة شبه قضائية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد تأسست في عام (١٩٦٨) وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة (١٩٦١)، ووظيفتها الرئيسة هي مراقبة الدول الاطراف من حيث التزاماتها بتنفيذ اتفاقيات مكافحة المخدرات، وخاصةً فيما يتعلق بالإنتاج والتصدير والاستيراد والتوزيع ، وأن لها دورا مهماً في تنظيم الاستخدام الطبي والعلمي للمواد المخدرة ومنع تداولها خارج نطاق الاستخدام المذكور ، وحظر الإتجار بها لأغراض غير مشروعة، فضلاً عن مراجعة السياسات الوطنية ومدى ضمان كفايتها لتنفيذ الالتزامات الدولية، وتقوم الهيئة بتعزيز تبادل الخبرات والمعلومات

بين الدول بشأن تلك المكافحة ، بما في ذلك الحد من عمليات تهريب المخدرات بين الدول، وتصدر الهيئة تقارير سنوية هي عبارة عن توصيات بشأن تطوير سياستها في مكافحة المخدرات[٢٢].

نستنتج مما تقدم بأن الهيئة تقوم بدور رقابي مهم لضمان نجاح عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، فضلا عن أهمية العمل غير المباشر لبعض المنظمات، كمنظمة الصحة العالمية، التي سيكون جهدها موضوع الفرع الآتي.

الفرع الثالث/ منظمة الصحة العالمية (WHO)

تُعرّف الصحة بأنها " الحالة البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة للإنسان"، وتعد هذه الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان، أي تستهدف المنظمة تمتع الناس بهذا الحق في أعلى مستوى ممكن، ويعني ذلك مواجهة المخدرات وبيان آثارها الصحية الخطيرة بغية ايقافها أو الحدّ منها[٢٣].

ولا يقتصر عمل المنظمة على وسائل تجنب تلك السموم الضارة ، وإنما ابتكار وسائل معالجة مدمني تلك السموم وإعادة تأهيلهم لممارسة حياتهم الطبيعية، وذلك عن طريق البحوث وتبادل المعلومات على المستوى الدولي للتوصل إلى أفضل البرامج الصحية بشأن ذلك، فضلاً عن تدريب وتأهيل كوادر صحية متخصصة في المجال المذكور، و تقوم المنظمة بإجراء المراقبة والدراسات اللازمة للأدوية فيما إذا كانت تسبب الإدمان أو يمكن إساءة استعمالها كمخدر يساهم في زيادة اتساع مشكلة المخدرات[٢٤] .

المبحث الثاني/ معوّقات العمل الدولي بشأن مكافحة المخدرات

على الرغم من تواضع العمل الدولي، وإنه غير كافٍ لمواجهة مخاطر المخدرات، توجد تحديات تعيقه عن تحقيق أهدافه، و تمنع ظهور آليات أكثر فاعلية لتلك المواجهة، ويمكن تصنيف تلك المعوّقات إلى ما هو تقني فني، وأخرى قانونية واقتصادية وسياسية واجتماعية، وها ما سيتم بحثه في مطلبين .

المطلب الأول/ المعوّقات التقنية

توجد عدة تحديات تقنية تعيق العمل الدولي وبمستويات وآثار مختلفة، إلا إن أخطرها ما يساهم في اتساع ظاهرة المخدرات من حيث الإتجار والتسويق والتعاطي عن طريق الأنترنت المظلم والمخدرات الرقمية، وهذا ما سيتم بحثه في فرعين .

الفرع الأول/ الإنترنت المظلم

يُقسم الأنترنت إلى ثلاثة أقسام رئيسة، الأول: الشبكة السطحية التي يمكن لجميع مستخدمي الأنترنت الوصول غلى المعلومات والبيانات المتاحة عليها، وهي لا تمثل سوى (٠٠٣%) من المساحة الكلية لمعلومات الأنترنت، والثاني: الشبكة العميقة وهي غير متاحة للجميع، وإنما خاصة بالبيانات

والمعلومات المتعلقة بالمؤسسات الحكومية والأكاديمية والشركات والبنوك ورسائل البريد الالكتروني وما شابه ذلك من حيث الخصوصية والاحتكار، والثالث: الشبكة المظلمة وتعدّ الأخطر، إذ لا يمكن الوصول إليها أو رؤيتها أو البحث عنها بالطرق المعروفة، أي هي سرية ولا يمكن فرض نوع معين من الرقابة عليها، وقد جعلت منها تلك الخصوصية والسرّية بيئة نشطة وفعّالة لتفشي الجريمة كالنصب والاحتيال وغسيل الأموال والإتجار بالمخدرات والبشر، ومرتعاً للمجرمين كالقتلة المأجورين والقراصنة والمزورين والإرهابيين ، كما ساهم ظهور عملة البيتكوين (Bitcoin) تسهيل عمليات الدفع الالكتروني لتمويل تلك الجرائم وتداول الأموال غير المشروعة المتحصلة منها، وبذلك تحققت بيئة عابرة للحدود الجغرافية والمنظومة القانونية والرقابية للدول، إذ تشير التقارير إلى إن الأموال غير المشروعة التي حصل عليها موقع طريق الحرير لترويج المخدرات هي (١,٢) مليار دولار للأعوام (٢٠١١،٢٠١٢ ، ٢٠١٣)[٢٥] .

ويتصدر الإتجار غير المشروع بالمخدرات استخدام الأنترنت المظلم، إذ يشير موقع (ويكيبيديا) ، وفقاً لدراسة مختصة، إلى إن (١٥،٤%) من محتوى الانترنت المذكور تتعلق بتلك التجارة ، وتشهد عائداتها المالية تزايداً مستمراً على المستوى العالمي ، وقد بلغت في مصر ، على سبيل المثال ، (١،٥) مليار دولار في سنة (٢٠٢٠) بالمقارنة مع سنة (٢٠١٩) التي بلغت فيها (١،٣) مليار دولار ، وتتم عمليات البيع والشراء بواسطة العملات المشفرة والبيتكوين دون الكشف عن هوية أطراف تلك العمليات، وعلى الرغم من قيام الحكومات بحظر تلك المواقع إلا إن سرعان ما يتحول مستخدموها الى مواقع أخرى[٢٦] ، ونرى أن ذلك يشكل تحدياً كبيراً لمنع ذلك الاستخدام أو الحدّ منه وما يترتب عليه من خطر كبير بات يهدد أمن المجتمعات وسلامة أبنائها.

ويُضم الأنترنت المظلم مواقع وصفحات كثيرة لا يمكن الوصول إليها بطرق البحث التقليدية بسبب تشفيرها واستخدام خوارزميات تجعل اكتشافها ومتابعتها صعباً، وذلك بغية الهروب من الرقابة والمسؤولية القانونية عن أنشطتها الجرمية، إلا إن ذلك لم يمنع اكتشاف البعض منها، إذ استطاعت وكالة انفاذ القانون الأوروبية في (كانون الثاني٢٠٢١) اكتشاف ما عدّ – آنذاك – بأكبر شبكة مظلمة ، لأنها تضم أكثر من (٥٠٠,٠٠٠) مستخدم، و (٢٤٠٠) بائع للممنوعات، وقد اعتقلت الوكالة المذكورة في عملية أخرى في (تشرين الاول٢٠٢١) (١٥٠) شخصاً متهماً ببيع مواد غير مشروعة، وضبطت أسلحة وأموال نقدية و(٢٣٠) كغم من المخدرات، وقد ساهمت العملات الإلكترونية، وخاصة البيتكوين في رواج وانتشار تلك الجرائم بعد استغناء مرتكبي الجرائم عن وسائلهم القديمة كالحسابات السرية في البنوك السويسرية[٢٧] .

الفرع الثاني/ المخدرات الرقمية (Digital Drugs)

هي ملفات صوتية وقد تكون مزيج مع أشكال بصرية وألوان متحركة تتغير وفقاً لمعدل مدروس، وصممت هندسياً لتخدع دماغ المتلقي عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد بمعدل بسيط لكل أذن، ولأن هذه الأمواج الصوتية غير متجانسة التردد ، يعمل الدماغ على توحيد الترددات من الأذنين للوصول إلى مستوى واحد ينجم عن ذلك خلق الدماغ لموجة جديدة تختلف عما تلقاه المستمع ، وبالنتيجة يصبح الدماغ غير مستقر كهرومغناطيسيا، ويعمل على تحفيز الخلايا العصبية لإفراز هرمونات متفاوتة بحسب نوع المخدر المطلوب[٢٨]، أي هي ملفات أو رسائل صوتية تُحمّل على مواقع وشبكات إلكترونية، تحتوي نغمات ذات ترددات مختلفة (٣٠٠-٣١٠) هرتز، يكون لها تأثير المواد المخدرة على الأشخاص، ويتم سماع تلك النغمات بواسطة سماعات الأذنين، إذ يختلف تردد أحدى الأذنين عن الأخرى مما يؤدي إلى تحقق نتيجة تعاطي المواد المخدرة[٢٩] .

وكان السبب في ظهور هذه المخدرات إنسانياً بحتاً لتخفيف معاناة المرضى المصابين بالأمراض النفسية، بمزيج من الموسيقى والطب، ويعد (هانس هوف) أول المنادين بذلك في الربع الأول من القرن التاسع عشر، ثم تطور لاحقاً لتؤكد الأبحاث والمؤسسات الطبية جدوى ذلك في شفاء بعض الحالات المرضية النفسية[٣٠] .

وتتنوّع المخدرات الرقمية تنوعات عدة، فهي أصناف بحسب الطلب، كالمخدرات التقليدية ، ولكل نوع سعر معين، بمعنى تُرسل بموجات صوتية مختلفة لتلبية رغبة معينة للمشتري، وهي بذلك أشبه بسوق عرض لأنواع مختلفة من المخدرات، حيث يتم الترويج والترغيب لها ، ولا تختلف عن الأسواق التقليدية حتى في تقديم عينة مجانية، أي بما يشبه التذوق المجاني المعتاد لبعض المنتجات في تلك الأسواق ، بل يصل الأمر عند عدم إعجاب الزبون بأي منتج معروض إلى تصنيع ما يلبي رغبته مقابل سعر معين بعد معرفة ما يريده من شعور، بمعنى لا تختلف هذه الأسواق عن المعتادة منها سوى الخصوصية والسرّية ومجهولية البائع والمشتري[٣١].

ويعد هذا النوع من المخدرات هو الأكثر خطورة والعائق الأكبر لمكافحة المخدرات لأسباب عدّة، من أهمها ما يأتي[٣٢] :

١- لم تُصنف جريمة ، وهي بذلك خارج المسؤولية الجنائية استناداً لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ، أي لا تعد فعل محظور يخضع للعقوبة .

٢-سهولة الإتجار بها من قبل الباعة والمتعاطين عن طريق شبكة الانترنت التي تؤمن لهم السرعة والسرّيّة، وتنتفي الحاجة إلى المروجين والأسواق الخاصة وما يكتنفها من مخاطر.

٣- رخيصة السعر، بمعنى يمكن الحصول عليها بغض النظر عن مستوى دخل المتعاطي ، وخاصة المراهقين ، إذ يمكن حصولهم عليها من خلال مصروفهم اليومي دون شعور آبائهم .

٤-عدم التقيّد بعمر المتعاطي، أي إذا كانت بعض الأسواق التقليدية تمنع البيع للأطفال ومن هم دون سن الرشد، فأسواق المخدرات الرقمية تقوم بعملية البيع للأطفال، وهي تتعامل مع أشخاص مجهولين من حيث العمر والاسم والكنية وغيرها من البيانات .

٥- ليست لها آثار مادية بالمقارنة مع المخدرات التقليدية التي تتم عن طريق الحقن أو الشم أو المضغ أو التدخين وبذلك لا تترك أدلة مادية على متعاطيها.

٦-آثارها كمادة مخدرة هي كالمخدرات التقليدية إن لم تتفوّق عليها بحسب مروجيها ومتعاطيها مما يزيد الإقبال عليها .

ونستنتج مما تقدم مدى خطورة هذا النوع من المخدرات، وما تشكله من عائق كبير في مكافحتها والتخلّص من آثارها السلبية على المجتمع، مما يتطلب الاتجاه بمسارين، الأول: وقائي تتظافر فيه جهود الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام والحكومة بكافة مؤسساتها، فضلاً عن المؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني، إذ يفترض تنسيق تلك الجهود بحسب وظيفة كلٍ منها، لتقديم النصح والتوجيه والرعاية والرقابة وتوفير البدائل الجيدة لحماية الأفراد من الوقوع في حبائل تلك الممارسة التي تعطل طاقاتهم وتمنع عطائهم وتجعلهم مرضى غير قادرين على القيام بمتطلبات البناء والتنمية، وأما المسار الثاني: فهو علاجي، يتطلب تعديل قانون العقوبات على المستوى المحلي، وعقد اتفاقيات دولية تضمن ملاحقة تلك الجريمة وتسليم المدانين بها ، ومنع تلك المواقع الإلكترونية المظلمة.

المطلب الثاني/ المعوّقات غير التقنية

لا تقتصر التحديات التي تواجه مكافحة المخدرات على التطور الرقمي والتقني وما أفرزه من وسائل شُكلت عائقاً لتلك المكافحة – كما مرّ سابقا- وإنما توجد تحديات قانونية واقتصادية وسياسية واجتماعية هي الأخرى أعاقت تلك المكافحة ، وهذا ما سيتم بحثه في فرعين .

الفرع الأول/ التحديات القانونية

تطور نظام مكافحة المخدرات الدولي على مدار أكثر من قرن ، خلال النصف الأول منه ، وُجدت عدة أدوات مختلفة تُركز على مراقبة التجارة الدولية للمواد المخدرة، مع نظام تنظيمي لضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية ومنع إساءة استخدامها، والجدير بالذكر أنه لم يُحظر أيٌّ من هذه المواد ، وتُركت التشريعات المتعلقة باستخدام المخدرات أو زراعتها محليًا لتقدير الدول ، لكن بعد الحرب العالمية الثانية ، تمخض العمل الدولي عن عقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات، وبذلك حقق نجاحًا كبيرًا في بلوغ هدفه الأصلي المتمثل في السيطرة على السوق المشروعة ومنع تحويل المواد الخاضعة للرقابة لأغراض غير مشروعة ، إذ كانت الغالبية العظمى من المواد المؤثرة على العقل تُنتج بشكل مشروع في ذلك الوقت بواسطة صناعة الأدوية ، وكانت المعاهدات مصممة في المقام الأول، وفعالة إلى حد كبير، للسيطرة على "التسرب" خارج النظام ، إلّا إن ذلك لم يمنع ،

لاحقاً ،الطلب غير المشروع على المخدرات المؤثرة على العقل ، مما أدى إلى توسع الإنتاج والاتجار غير المشروعين ، وخاصةً في حالات المخدرات النباتية التقليدية كالقنب والكوكايين والهيروين ، وبذلك أصبحت الأسواق غير مشروعة بالكامل تقريبًا؛ وتحولت الزراعة والتجارة الدولية والمبيعات في الشوارع إلى أعمال غير قانونية[٣٣] ، وأصبحت تجارة المخدرات تحتل المرتبة الثالثة من حيث الحجم المالي لها بعد النفط والسلاح مما يشكل صعوبة التخلّي عنها بدون بدائل مشروعة لها عائدات مالية ضخمة، وهذا جعل منها عائقا كبيرا يعترض معالجة مشكلة المخدرات[٣٤] .

ويواجه التعاون الدولي عائقا كبيرا في الوصول إلى التزامات صارمة بموجب الاتفاقيات المعقودة أو عقد اتفاقية تكون أكثر فاعلية في مكافحة المخدرات ، ويتمثل ذلك باختلاف رؤيا أو سياسة الدول ، إذ لا يوجد إجماع إقليمي أو عالمي حول كيفية المضي قدماً، وعلى سبيل المثال لا الحصر، ترى دولة أوروغواي بأن الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تكون ذات أولوية قصوى ، وأن الامتثال الصارم للاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ له أولوية أقل في حال وجود تعارض بينهما ، وأما دولة بوليفيا فأنها تُؤيد الحد من إنتاج الكوكا كحق محمي لشعوبها الأصلية ، لكنها لا تُؤيد إنتاج الكوكايين أو القنب ، بينما تجعل المكسيك من قضية العنف المرتبط بأسواق المخدرات هي الأهم ولها الأولوية في مشكلة المخدرات ، وتنظر كولومبيا إلى تعقّد المشكلة بسبب دور تجار المخدرات في الصراع الداخلي طويل الأمد، وتعتمد هولندا سياسة عدم إنفاذ القوانين التي تحظر شراء القنب في المقاهي، لكنها تلاحق قضائياً الإنتاج غير المشروع له، ومع ذلك فإن عدم إنفاذ القوانين ضد المقاهي خلق لامبالاة بالسياسة تجاه المنتجين، مما أدى الى ان تصبح دولة يتسم انتاجها بالزيادة، ووفقًا لقانون المخدرات الألماني، فإن حيازة كميات صغيرة من أي مخدر (لا يقتصر على القنب) للاستخدام الشخصي لا تُلزم بالمقاضاة، وقامت إيطاليا بإلغاء تجريم الاستهلاك الشخصي، وقد طبقت دول أخرى مختلفة أشكالًا من إلغاء التجريم، وذلك بخلاف إلزام الدول بموجب (المادة ٢/٣) من اتفاقية (١٩٨٨) التي تطلب من الدول الأطراف تبريراً قانونياً عند إلغاء التجريم ، إلّا إن تلك الدول كانت ولا زالت بمنأى عن أية مسائلة أو استنكار دولي[٣٥] .

وينعكس اختلاف التشريعات المحلية من دولة إلى أخرى بشأن مكافحة المخدرات على تطبيق الالتزامات والعمل الدولي بصدد تلك المكافحة، ويؤثر سلبًا على الجهود المبذولة للحد من خطورة تلك المشكلة ، وإن التباين بين الدول من حيث تصنيف المواد المخدرة ووسائل تنظيمها ، فضلاً عن اختلاف قوانينها وإجراءات رقابتها ، سيصعّب من نجاح تنسيق العمل الدولي المشترك ، ويضعف من بلوغ غايته وتحقيق أهدافه ، وذلك لغياب القاسم المشترك لعمل الدول بشأن مكافحة المخدرات[٣٦].

ومن المعوّقات الدولية الأخرى التي تتعلق بالجانب الوطني هي مدى تنفيذ الأحكام الدولية الصادرة في جرائم المخدرات ، إذ تختلف الدول ، بصورة عامة ، في تنفيذ الالتزامات الدولية ، وبصورة خاصة في تنفيذ الأحكام القضائية ، وتتنوع أسباب ذلك بين تحديات قانونية أو إدارية أو غياب التعاون القضائي بين الدول الذي يطيل تأخر تنفيذ تلك الاحكام مما يفقدها قيمتها أو يضعف فاعليتها

، فضلا عن الإجراءات المعقدة في مسألة تسليم المجرمين وتبادل الأدلة واعتقال المتهمين، بمعنى آخر تتطلب مكافحة الجرائم العابرة للحدود الجغرافية ، ومنها جرائم المخدرات ، تعاوناً فعّالاً بين الدول في تسهيل الإجراءات القضائية والقانونية ذات العلاقة بمكافحة الجريمة[٣٧] .

ونرى ضرورة وجود منظمة دولية تختص بتنسيق العمل الدولي ومراقبته وفقاً لاتفاقية دولية تأخذ بنظر الاعتبار سد جميع الثغرات المسجلة على الاتفاقيات النافذة ، وان تتضمن التزامات واضحة ، وان تكفُل وجود آليات للرصد والمراقبة ، فضلاً عن نظام فعّال للمسؤولية الدولية وتدابير وجزاءات مناسبة لانتهاكات تلك الالتزامات .

الفرع الثاني/ التحديات غير القانونية

توجد تحديات أخرى، سياسية واقتصادية واجتماعية ، وهي كعوائق لا تقل سوءًا عن ما ذُكر من تحديات، فالنزاعات والصراعات والتوترات بين الدول ستمنع تعاونها فيما تتطلبه تلك المكافحة من تبادل للمعلومات ورقابة وتنسيق مشترك، و إن اختلاف السياسة الخارجية للدول أدت الى ضعف رسم سياسات ملائمة في معالجة مشكلة المخدرات العابرة للحدود الجغرافية، وقد تكون بعض الضغوط والاضطرابات السياسية الداخلية سبباً في منع التعاون بشأن ذلك[٣٨] .

واما الظروف الاقتصادية الصعبة فأنها يمكن أن تدفع باتجاه اتساع المتاجرة بالمخدرات، وسواء كانت على المستوى الداخلي أم مع الدول الخارجية، بمعنى آخر أن سوء الأوضاع الاقتصادية يؤدي إلى ضعف الفرص المشروعة للأفراد وتنتشر البطالة بين صفوفهم مما يشكل سبباً في لجوء البعض منهم إلى ممارسة المتاجرة والتسويق للمخدرات لسدّ احتياجاتهم المعاشية[٣٩] ، ونرى أحياناً ، بعض الحكومات تغض الطرف عن متابعة ذلك العمل غير المشروع في محاولة بائسة ويائسة لمعالجة فشلها في تأمين الحياة الكريمة لمواطنيها ، بل وهناك وجه آخر لتلك الظروف في تشجيع ذلك العمل لأنه يؤدي إلى الربح وتراكم الأموال التي تدخل في دورة غسيل الأموال، وتكون عاملاً مؤثراً لتنامي النفوذ والتأثير على أصحاب القرار .

ويعد التفاوت الطبقي والاجتماعي بين الافراد، وانتشار الفقر، ووجود فئات واسعة تعيش تحت مستوى خط الفقر، عوامل أخرى لخلق بيئة مناسبة للعمل غير المشروع في محاولة من تلك الفئات الاجتماعية لردم الهوّة مع الطبقات والفئات الأخرى، ولا تخفى الآثار السلبية لذلك العمل على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة، إذ تُحرم الدولة من اية عائدات ضريبية في تلك التجارة التي تعتمد وسائل التهريب الذي لا يخضع لأية إجراءات ضريبية ، كما سيُخرج مجموعة كبيرة من سوق العمل، وسواء كانوا متاجرين او متعاطين، مما يؤثر على عملية التنمية والازدهار الاقتصادي والاجتماعي[٤٠]، إذ يُعد تحسين الظروف المعاشية للأفراد من أهداف تحقيق التنمية المستدامة مما يصب في معالجة حالة الفقر التي تعيق مكافحة المخدرات[٤١].

الخاتمة

وفي ختام البحث والدراسة والتحليل، توصلنا إلى استنتاجات وتوصيات عدّة، نأمل أن تستفاد منها الجهات ذات العلاقة على المستوى المحلي والدولي، وهي متمثلة بالآتي:

أولاً – الاستنتاجات

١. أصبحت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (١٩٦١) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة (١٩٧١)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة(١٩٨٨)، قديمة في عالم يشهد تطورات سريعة في كافة المجالات ، ويمكن على سبيل المثال وليس الحصر، إن بعض المواد المخدرة التي أُجيز استخدامها لأغراض طبية أصبحت خارج الحاجة الطبية لها، وبذلك يمكن تسريبها إلى السوق غير المشروعة .

٢. التباين بين الدول من حيث تصنيف المواد المخدرة ووسائل تنظيمها، فضلاً عن اختلاف قوانينها وإجراءات رقابتها، سيصعّب من نجاح تنسيق العمل الدولي المشترك، ويضعف من بلوغ غايته وتحقيق أهدافه ، وذلك لغياب القاسم المشترك لعمل الدول بشأن مكافحة المخدرات .

٣. وجود تحديات جديدة، نتيجة الثورة الرقمية، تعيق العمل الدولي في مكافحته للمخدرات، كالإنترنت المظلم والمخدرات الرقمية .

٤. لا زالت القوانين المحلية، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية، متخلفة عن مواجهة استخدام التقنيات الرقمية في ترويج وتجارة وتعاطي المخدرات.

٥. بعض الحكومات تغض الطرف عن متابعة ذلك العمل غير المشروع في محاولة بائسة ويائسة لمعالجة فشلها في تأمين الحياة الكريمة لمواطنيها .

ثانياً – التوصيات

١. تقليص مرونة صياغة الاتفاقيات التي يتم اعتمادها في إتاحة مساحة أكبر لاتخاذ الاجراءات في مكافحة المخدرات؛ لأنها في الوقت نفسه يتم استغلالها للتخفيف من تلك الإجراءات بغية تحقيق أهداف خاصة .

٢. عدم النظر إلى كثرة الاجراءات بأنها المعيار الأساسي لنجاح تطبيق الاتفاقيات، وإنما معيار النتائج المتحققة التي تكشف عن مدى النجاح، أي انتشار ظاهرة المخدرات بهذا الكم الكبير، يعني ضعف العمل الدولي، وسواء اتفاقيات أم مؤسسات، مما يتطلب عملاً أكثر فاعلية.

٣. تنفيذ الاتفاقيات يعتمد على قدرة الدول الأطراف بتطبيق ما جاء فيها، مما يتطلب تنفيذ برامج خاصة، من قبل مكتب الأمم المتحدة والهيئة الدولية لمكافحة المخدرات وأية منظمة يمكن انشائها للغرض نفسه، لبناء قدرات الدول في مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما في ذلك تدريب الأجهزة ذات العلاقة وتقديم المساعدة الفنية في إعداد استراتيجيات وطنية .

٤. ترسيخ الوعي كعامل فعّال في تلك المكافحة ، ويجب أن تشترك فيه كافة المؤسسات سواء كانت إعلامية أم غير إعلامية، وحكومية أم غير حكومية، ودولية أم وطنية، وأن تكون رسالتها واضحة عن المخدرات بأنها ليست خطيرة على المتاجرين والمتعاطين فحسب، وإنما على الجميع ، وليس بمقدور شخص أو جهاز أن يكون خارج نطاق آثاره السيئة.

٥. الحاجة إلى وجود منظمة دولية تختص بتنسيق العمل الدولي ومراقبته وفقاً لاتفاقية دولية تأخذ بنظر الاعتبار سد جميع الثغرات المسجلة على الاتفاقيات النافذة . وأن تتضمن التزامات واضحة. وأن تكفُل وجود آليات للرصد والمراقبة، ونظام فعّال للمسؤولية الدولية ، وتدابير وجزاءات مناسبة عند انتهاك تلك الالتزامات، فضلاً عن إجراء تقييم نقدي مستمر لتماسك السياسات وتأثيرها، وتجربة مناهج بديلة ممكنة عملياً، بغية بلوغ أهداف الاتفاقيات في المنع أو الحد من انتشار المخدرات .

الهوامش

(١) محمد منصور الصاوي ، احكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٤٨، ص٣٤ .

(٢) د. حسن حماد حميد وغفران هادي خضير ، أساليب السياسة الجنائية الوقائية للحد من جنوح الاحداث في التشريع العراقي ، مجلة دراسات البصرة– دراسات قانونية ، العدد (٦٠) ، البصرة ، (٢٠٢٥) ، ص٢٨.

(٣) أسيل عمر مسلم ، الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد ، مجلة دراسات البصرة – دراسات قانونية ، العدد (٣٤) ، البصرة ، ٢٠١٩ ،٢٥٨.

(4) Article (36/Paragraph 1) of the Single Convention on Narcotic Drugs of 1961.

(5)Same source.

(٦) المواد (٢٣ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٧) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

(٧) د. سنان طالب القاسمي ، سعد رحيم عباس ، دور الجهود الدولية في تطوير قواعد مكافحة الاتجار بالمخدرات (دراسة في القانون الدولي والدستور الداخلي)،مكتبة السنهوري ، لبنان ، ٢٠٢٠ ، ص٦٦ .

(٨) محمد منصور الصاوي ، مصدر سابق ، ص٤١.

(٩) اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(١٠) لمزيد من التفاصيل ، الجداول الملحقة باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة (١٩٧١) .

(١١) المادة (١٠/ الفقرة الثانية) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة (١٩٧١).

(١٢) المادة (٢٢/١/ب) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة (١٩٧١).

(١٣) مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٢٢.

(١٤) مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، الطبعة ٢ ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢ وما بعدها .

(١٥) ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

(١٦) المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

(١٧) منشورات الأمم المتحدة ، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧ ، الوثيقة رقم (١ /٢٠٠٧ / ENCB) ، ٢٠٠٨ ، ص ٢ وما بعدها .

(١٨) محمد منصور الصاوي ، مصدر سابق ، ص ٥٣.

(١٩) المادتان (٦ ،٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

(٢٠) سمير عبد الغني ، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ١٤٣.

(٢١) وليد حسين، السياسات والاستراتيجيات الإقليمية لمكافحة المخدرات في الشرق الأوسط ،دار النشر العربي،٢٠٢١،ص٣٩.

(٢٢) مركز دراسات الأمن الدولي ، التحديات العالمية لمكافحة تجارة المخدرات،٢٠٢٢، ص١٨.

(23)Preamble to the Constitution of the World Health Organization of 1947.

(٢٤)الدكتور ابراهيم العناني ، دراسات في القانون الدولي العام، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ،١٩٩٩، ص٤١٩ .

(٢٥) د. رامي متولي القاضي ، مكافحة الاجرام المنظم عبر شبكة الانترنت المظلم (دراسة تحليلية في التشريع المصري) ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد (٦٤) ، العدد (٣) ، مصر، ٢٠٢١ ، ص٤٤ ، د. وليد بن صالح ، الانترنت المظلم والعملات الافتراضية (التحديات الجديدة للقانون الجنائي) ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، ملحق خاص ، العدد(٣)، الجزء (٢) ، الكويت ، ٢٠١٨، ص٣٩٠-٣٩١.

(٢٦) د. رامي متولي القاضي ، مصدر سابق ، ص٤٩.

(٢٧) موقع الجزيرة ، متاح على الرابط الالكتروني "الإنترنت المظلم".. مسرح الجرائم الإلكترونية التي لا تراها العين المجردة | علوم وتكنولوجيا | الجزيرة الوثائقية ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢٦.

(٢٨) د. وجدان التجاني الصديق عباس، التحديات التي تواجه الأسرة في الوقاية من المخدرات الرقمية، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي التي أقامتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة (١٦_٢٠١٦/٢/١٨، =د. نزار الصالح وآخرون، إدمان المخدرات الرقمية حقيقة أم خيال، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية،٢٠١٥ ، ص٩.

(٢٩) د. محمود علي موسى ، المخدرات الرقمية والادمان الرقمي ، جامعة قناة السويس ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص٢.

(٣٠) د. غازي حنون خلف ، المخدرات الرقمية (نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية) ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الثالث ، كلية القانون / جامعة البصرة ، ٢٠١٨ ، ص٢٢-٢٣.

(٣١) د. بن داود إبراهيم ، أنثروبولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العربي – المخدرات الرقمية انموذجا، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب ، العربي التي أقامتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة ١٦-١٨/٢/٢٠١٦، ص٨-٩ ؛ د. أحسن مبارك طالب، طبيعة المخدرات الرقمية، الرياض، كتاب رقمي متاح على الموقع sa.edu.nauss.repository : تاريخ الزيارة ٢٨/٧/٢٠٢٥، ص١٢-١٣؛ د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، المخدرات الرقمية بين الحقيقة

والتضليل العالمي، ص ١١، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي التي أقامتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المذكورة آنفاً ، ص ١٣-١٤؛ سارة خازم ، المخدرات الرقمية (خطر إدمان جديد) ، مقال متاح على الموقع https://www.alarabiya.net/ar/last-page/2014/10/30، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢٨.

(٣٢) د. علي بن صحفان، المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي التي أقامتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للمدة (١٦-٢٠١٦/٢/١٨) ، ص١٠ ؛ د. عبد الرحمن بن محمد عسيري ، مصدر سابق ، ص١٣ ؛ حسين عبد الجليل، المخدرات الرقمية خطر ينتشر بسرعة من دون تشريع قانون يمنع أو رقيب يردع، مقال منشور في جريدة السياسة الإلكترونية في عددها(١٧٣٥٠) الصادر في (١٤/٢/٢٠١٧) متاح على الموقع http://al-seyassah.com ، تاريخ الزيارة (١٤/٢/١/٣/٢٠٢٥) .

(٣٣) تقرير ندوة الخبراء المشتركة بين منظمة حماية البيانات العامة (GDP) والمركز الدولي لسياسات حقوق الإنسان والتنمية (ICHRDP) والمعهد الوطني الإندونيسي (TNI) ومكتب شؤون أمريكا اللاتينية (WOLA)، واشنطن ، للمدة (١٧-١٨) تشرين الأول٢٠١٤ ، ص٢-٣ .

(٣٤) ننسي محمد فاروق ، نحو نظام قانوني لمسؤولية الدولة عن الإهمال في علاج مرضى الإهمال ، مجلة بحوث العلوم، متوفرة على الإنترنت www.jport.co، المجلد ٧، العدد ٤، جامعة اوروك ، بغداد ،٢٠٢٤ ، ص٣٢٤.

(٣٥) تقرير ندوة الخبراء المشتركة بين منظمة حماية البيانات العامة (GDP) والمركز الدولي لسياسات حقوق الإنسان والتنمية (ICHRDP) والمعهد الوطني الإندونيسي (TNI) ومكتب شؤون أمريكا اللاتينية (WOLA)،مصدر سابق ، ص١٠-١١.

(٣٦) سامية كمال، التحليل النفسي لمشكلة المخدرات في المجتمع العربي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص٥٩.

(٣٧) د. أثير هاني حرز ، استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات ، مجلة قضايا سياسية ، العدد (٧٩) ، الجامعة التقنية الوسطى ، بغداد ،٢٠٢٤ ، ص٣١٣ .

(٣٨) رائد شريف، التعاون بين القطاعين العام والخاص في مكافحة تجارة المخدرات ، دار الكتاب الجامعي ، أبو ظبي ،٢٠٢٢، ص٦١.

(٣٩)سلمى رجب، الاستراتيجيات التكنولوجية في مكافحة تهريب المخدرات (دراسات حالة) ، دار الأهرام للنشر، القاهرة ، ٢٠٢١، ص٢٢ .

(٤٠) هالة منصور، التحديات الاجتماعية والاقتصادية لمكافحة تجارة المخدرات، دار الفكر العربي ،القاهرة، ٢٠٢٢ ، ص٧٧.

(٤١) د. كرار عبد الرضا طاهر ، الحماية الدولية للبيئة وفق مبدأ التنمية المستدامة ، مجلة بحوث العلوم، متوفرة على الإنترنت www.jport.co، المجلد ٧، العدد ٤، جامعة اوروك ، بغداد ،٢٠٢٤ ، ص٣٤٨.

المصادر

أولاً – الكتب

١. د. ابراهيم العناني ، دراسات في القانون الدولي العام، دار الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ،١٩٩٩ .

٢. أحسن مبارك طالب، طبيعة المخدرات الرقمية، الرياض، كتاب رقمي متاح على الموقع: sa.edu.nauss.repository ، تاريخ الزيارة ٢٨/٧/٢٠٢٥ .

٣. سامية كمال، التحليل النفسي لمشكلة المخدرات في المجتمع العربي، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٢٠ .

٤. سلمى رجب، الاستراتيجيات التكنولوجية في مكافحة تهريب المخدرات (دراسات حالة) ، دار الأهرام للنشر، القاهرة ،٢٠٢١ .

٥. سمير عبد الغني ، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،دار الكتب القانونية ، مصر، ٢٠١١ .

٦. د. سنان طالب القاسمي ، سعد رحيم عباس ، دور الجهود الدولية في تطوير قواعد مكافحة الاتجار بالمخدرات (دراسة في القانون الدولي والدستور الداخلي) ، مكتبة السنهوري ، لبنان ، ٢٠٢٠ .

٧. محمد منصور الصاوي ، احكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٤٨ .

٨. د. محمود علي موسى ، المخدرات الرقمية والادمان الرقمي، جامعة قناة السويس ، مصر ، ٢٠١٧ .

٩. مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٧ .

١٠. مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، الطبعة ٢ ، مطابع الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١١. هالة منصور، التحديات الاجتماعية والاقتصادية لمكافحة تجارة المخدرات، دار الفكر العربي ،القاهرة، ٢٠٢٢ .

١٢. حسين، السياسات والاستراتيجيات الإقليمية لمكافحة المخدرات في الشرق الأوسط وليد ،دار النشر العربي،٢٠٢١ .

١٣. د. نزار الصالح وآخرون، إدمان المخدرات الرقمية حقيقة أم خيال، اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية،٢٠١٥ .

ثانياً – البحوث

١. د. أثير هاني حرز ، استراتيجيات التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات ، مجلة قضايا سياسية، العدد (٧٩) ، الجامعة التقنية الوسطى ، بغداد ،٢٠٢٤ .

٢. أسيل عمر مسلم ، الأطر القانونية لحماية الشهود في ضوء جرائم الإرهاب والفساد ، مجلة دراسات البصرة – دراسات قانونية ، العدد (٣٤) ، البصرة ، ٢٠١٩ .
٣. د. بن داود إبراهيم ، أنثروبولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العربي – المخدرات الرقمية انموذجا ، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب ، العربي التي أقامتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للمدة (١٦-٢٠١٦/٢/١٨) .
٤. د. حسن حماد حميد وغفران هادي خضير ، أساليب السياسة الجنائية الوقائية للحد من جنوح الاحداث في التشريع العراقي ، مجلة دراسات البصرة- دراسات قانونية ، العدد (٦٠) ، البصرة ، (٢٠٢٥) .
٥. رائد شريف، التعاون بين القطاعين العام والخاص في مكافحة تجارة المخدرات ، دار الكتاب الجامعي ، أبو ظبي ،٢٠٢٢ .
٦. د. رامي متولي القاضي ، مكافحة الاجرام المنظم عبر شبكة الانترنت المظلم (دراسة تحليلية في التشريع المصري) ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد (٦٤) ، العدد (٣) ، مصر، ٢٠٢١ .
٧. د. عبد الرحمن بن محمد عسيري، المخدرات الرقمية بين الحقيقة والتضليل العالمي، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي التي أقامتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للمدة (١٦-٢٠١٦/٢/١٨) .
٨. د. علي بن صحفان، المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي التي أقامتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للمدة (١٦-٢٠١٦/٢/١٨) .
٩. د. غازي حنون خلف، المخدرات الرقمية(نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية) ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الثالث ، كلية القانون / جامعة البصرة ، ٢٠١٨ .
١٠. د. وجدان التجاني الصديق عباس، التحديات التي تواجه الأسرة في الوقاية من المخدرات الرقمية، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي التي أقامتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة (١٦_٢٠١٦/٢/١٨) .
١١. د. وليد بن صالح ، الانترنت المظلم والعملات الافتراضية (التحديات الجديدة للقانون الجنائي) ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، ملحق خاص ، العدد(٣)، الجزء (٢) ، الكويت ، ٢٠١٨ .
١٢. ننسي محمد فاروق، نحو نظام قانوني لمسؤولية الدولة عن الإهمال في علاج مرضى الإهمال ، مجلة بحوث العلوم، متوفرة على الإنترنت www.jport.co، المجلد ٧، العدد ٤، جامعة اوروك ، بغداد ،٢٠٢٤ .

ثالثاً- الاتفاقيات والتقارير والمنشورات الدولية

١.اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.
٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

٣. منشورات الأمم المتحدة ، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧ ، الوثيقة (رقم١ // ENCB 2007)، ٢٠٠٨ .

٤. تقرير ندوة الخبراء المشتركة بين منظمة حماية البيانات العامة (GDP) والمركز الدولي لسياسات حقوق الإنسان والتنمية (ICHRDP)والمعهد الوطني الإندونيسي (TNI) ومكتب شؤون أمريكا اللاتينية (WOLA)،واشنطن للمدة(١٧-١٨) تشرين الأول٢٠١٤ .

٥. مركز دراسات الأمن الدولي ، التحديات العالمية لمكافحة تجارة المخدرات،٢٠٢٢ .

رابعاً- المواقع الإلكترونية

١. حسين عبد الجليل، المخدرات الرقمية خطر ينتشر بسرعة من دون تشريع قانون يمنع أو رقيب يردع، مقال منشور في جريدة السياسة الإلكترونية في عددها(١٧٣٥٠) الصادر في (١٤/٢/٢٠١٧) متاح على الموقع http://al-seyassah.com ، تاريخ الزيارة (١٤/٢/٢٠١٧) .

٢. سارة خازم، المخدرات الرقمية (خطر إدمان جديد) ، مقال متاح على الموقع https://www.alarabiya.net/ar/last-page/2014/10/30، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢٨.

٣. موقع الجزيرة ، متاح على الرابط الالكتروني "الإنترنت المظلم".. مسرح الجرائم الإلكترونية التي لا تراها العين المجردة | علوم وتكنولوجيا | الجزيرة الوثائقية ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢٦.

خامساً – المصادر باللغة الإنجليزية

1-The Constitution of the World Health Organization of 1947.

2-The Single Convention on Narcotic Drugs of 1961.

Sources

First – Books

1- Dr. Ibrahim Al-Anani, Studies in Public International Law, University Culture House for Printing, Publishing and Distribution, Cairo, 1999.

2-Ahsan Mubarak Talib, The Nature of Digital Drugs, Riyadh, digital book available at: sa.edu.nauss.repository, accessed July 28, 2025.

3-Samia Kamal, A Psychoanalytic Analysis of the Drug Problem in Arab Society, Arab Thought House, Cairo, 2020.

4-Dr. Hassan Hammad Hamid and Ghufran Hadi Khudair, Preventive Criminal Policy Methods for Reducing Juvenile Delinquency in Iraqi Legislation, Basra Studies Journal - Legal Studies, Issue (60), Basra.(٢٠٢٥) ،

5-Raed Sharif, Cooperation between the Public and Private Sectors in Combating Drug Trafficking, University Book House, Abu Dhabi, 2022.

6-Dr. Sinan Talib Al-Qasimi and Saad Rahim Abbas, The Role of International Efforts in Developing Rules for Combating Drug Trafficking (A Study in International Law and Domestic Constitutions), Al-Sanhuri Library, Lebanon, 2020.

7-Muhammad Mansour Al-Sawy, Provisions of Public International Law in the Field of Combating International Drug Crimes, University Press, Alexandria, 1948.

8-Dr. Mahmoud Ali Moussa, Digital Drugs and Digital Addiction, Suez Canal University, Egypt, 2017.

9- Marouk Nasr Eddine, Drug Crimes in Light of International Laws and Conventions, Dar Houma, Algeria, 2007.

10- Mustafa Taher, The Legislative Confrontation of Money Laundering from Drug Crimes, 2nd ed., Police Press, Cairo, 2004.

11- Hala Mansour, The Social and Economic Challenges of
Combating Drug Trafficking, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2022.

12-Hussein, Regional Policies and Strategies for Combating Drugsin the Middle East, Walid, Arab Publishing House, 2021.

13-Dr. Nizar Al-Saleh et al., Digital Drug Addiction: Fact or Fiction?, National Committee for Drug Control, Ministry of Interior ،
Kingdom of Saudi Arabia, 2015.

Second, Research

1-Dr. Atheer Hani Harz, International Cooperation Strategies in Combating Drug Trafficking, Political Issues Journal, Issue (79), Middle Technical University, Baghdad, 2024.

2-Aseel Omar Muslim, Legal Frameworks for Witness Protection in Light of Terrorism and Corruption Crimes, Basra Studies Journal – Legal Studies, Issue (34), Basra, 2019.

3- Dr. Bin Daoud Ibrahim, Anthropology of Addressing Digital Problems Among Arab Youth - Digital Drugs as a Model, a research paper presented to the Symposium on Digital Drugs and Their Impact on Arab Youth, held by Naif Arab University for

Security Sciences for the period .(٢٠١٦/١٨-١٦/٢)

4-Dr. Hassan Hammad Hamid and Ghufran Hadi Khudair, Preventive Criminal Policy Methods to Reduce Juvenile Delinquency in Iraqi Legislation, Basra Studies Journal - Legal Studies, Issue (60), Basra.(٢٠٢٥) ،

5-Raed Sharif, Cooperation between the Public and Private Sectors in Combating Drug Trafficking, University Book House, Abu Dhabi, 2022.

6- Dr. Rami Metwally Al-Qadi, Combating Organized Crime via the Dark Web (An Analytical Study in Egyptian Legislation), National Criminal Journal, Volume (64), Issue (3), Egypt, 2021.

7-Dr. Abdul Rahman bin Mohammed Asiri, Digital Drugs Between Reality and Global Misinformation, a research paper presented to the Symposium on Digital Drugs and Their Impact on Arab Youth, held by Naif Arab University for Security Sciences for the period.(٢٠١٦/١٨-١٦/٢)

8- Dr. Ali Bin Sahfan, Digital Drugs Between Awareness and Prevention, a research paper presented to the Symposium on Digital Drugs and Their Impact on Arab Youth, held by Naif Arab University for Security Sciences for the period.(٢٠١٦/١٨-١٦/٢)

9-Dr. Ghazi Hanoun Khalaf, Digital Drugs (A New Pattern and Shortcomings in Legislative Confrontation), Journal of the Message of Rights, Issue Three, College of Law / University of Basra, 2018.

10- Dr. Wajdan Al-Tijani Al-Siddiq Abbas, The challenges facing the family in preventing digital drugs, a research paper presented to the symposium on digital drugs and their impact on Arab youth, held by Naif Arab University for Security Sciences during the period.(٢٠١٦/١٨-١٦/٢)

11-Dr. Waleed Bin Saleh, The Dark Web and Virtual Currencies (New Challenges for Criminal Law), Kuwait International Law School Journal, Special Supplement, Issue (3), Part (2), Kuwait, 2018.

Thirdly – International Agreements, Reports, and Publications:

1- The Convention on Psychotropic Substances of 1971.

2-The United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances of 1988.

3- United Nations Publications, International Narcotics Control Board Report 2007, Document (No. 1 // ENCB 2007), 2008.

4-Report of the Joint Expert Seminar of the General Data Protection Organisation (GDP), the International Center for Human Rights and Development Policy (ICHRDP), the Indonesian National Institute (TNI), and the World Wide Web Office for Latin American Affairs (WOLA), Washington, D.C., October 17-18, 2014.

5-Center for International Security Studies, Global Challenges in Combating Drug Trafficking, 2022.

Fourth - Websites:

1-Hussein Abdel Jalil, Digital Drugs: A Rapidly Spreading Danger Without Legislation to Prevent or Regulatory Oversight to Deter It, an article published in Al-Seyassah Electronic Newspaper, Issue No. 17350, dated February 14, 2017, available at http://al-seyassah.com, accessed February 14, 2017.

2-Sarah Khazem, "Digital Drugs (A New Addiction Danger)," article available at https://www.alarabiya.net/ar/last-page/2014/10/30, accessed July 28, 2025.

3-Al Jazeera website, available at the following link: "The Dark Web: A Stage for Cybercrimes Invisible to the Naked Eye | Science and Technology | Al Jazeera Documentary," accessed July 26, 2025.